بحـ آه اذ لا فلان الاختلاف يكون البعض وانحال مرتبة الاعجاز قاصرا عنه يوجد في القران ايضا فان تعدد آية او اثنين لا يجب
ان يكون معجزا بالاتفاق فكيف يستدل بانتفائه على انه ليس من عند الله على ما هو المقصود من الآية واما ثانيا فلان قوله وكان بعضه
بالغا حد الاعجاز يفيد ثبوت قدرة غير الله على الكلام المعجز وهو ظاهر الفساد واجيب عن الاول بان المراد بالبعض ما وقع به التحدي
اقله ثلث ايات وذلك لان المقصود الاختلاف الذي ليس في القران وكون بعض قليل من الآى معجز مشهور كفت شهرته مؤنته
تقييد البعض بالزايد عليه وعن الثاني بانه مبني على التنزل فاخرفاء العقال على الظاهر قوله وان لم يكن صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم
كما قيل وبان المقصود نفي كون القران من عند غير الله كلا وبعضا والمعنى لو كان القران من عند غير الله فلا اقل من ان يكون بعضه منه
ويلزم الاختلاف المذكور اي يكون بعضه الذي من الله بالغا حد الاعجاز وبعضه الذي من غير الله قاصرا عنه قوله ولما
المصنف الخ لا يخفى ان المراد بالاعلى في توجيه الشارح الاعلى الحقيقي وبحد الاعجاز مرتبة والاقرب ان يجعل وما يقرب منه مبتدا و يحذف
الخبر اي وما يقرب منه كذلك اي هو حد الاعجاز ويجعل من عطف الجملة على الجملة وهذا اولى لما ذكره الشارح بسبب اللفظ وان اتحد
المؤدى لسلامته عن العطف على المبتدا او بعد مضي الخبر والفصل على احد المذكورين واما حذف الخبر بعد قيام القرينة فاشنع من هذا
وقد يعترض على توجيه الشارح بوجهين احدهما ان سوق كلام المصنف يدل على ان مراده بقوله وهو حد الاعجاز بيان الطرف الاعلى كما ان قوله
في الطرف الاسفل وهو ما اذا غير الخ لبيان الطرف الاسفل وعلى ما ذكره الشارح يفوت هذا المقصود بل يتعين حد الاعجاز بانه الطرف
الاعلى وما يقرب منه وثانيهما ان لا تفاوت في البلاغة القرانية وشرح ان الله تعالى عالم بكتاب الاحوال وكيفياتها فيلزم ان يكون
كلام المشتمل عليها في اعلى المراتب الا ان بعضا منه لعلة يمكن للبشر الاتيان بمثله وان لم يقع فان قلت لا يمكن انكار تفاوت الآيات
في البلاغة كما اشار اليه من قال "در بيان ودر فصاحت كى يكسان بود سخن * كرچه كوينده بود چون جاحظ و چون اصمعى" در كلام
ايزد بيچون كه وحى منزل است * كى بود تبت يدا مانند يا ارض ابلعى" قلنا تفاوت الحاصل في الآيات بالنظر الى ان الاحوال المقتضية
للاعتبارات في بعضها اكثر فالمقتضيات المرعية فيها اوفر من المقتضيات المرعية في الاخرى وذلك لا يقدح في ان يكون كل منهما في
الطرف الاعلى اي مرتبة من البلاغة لا بلاغة فوقها بالنسبة الى تلك الآيات بوجوب اشتمال كل آية على مقتضيات الاحوال التي في نفس الامر
بناء على احاطة علم الله جميعها فتامل قال في بعض شروح الايضاح الا قوله وما يقرب منه عطف على الاعجاز والمراد بحد الاعجاز البلاغة
في مقدار سورة وبما يقرب منه البلاغة في مقدار آية او آيتين فكانه قال ولها طرفان اعلى وهو البلاغة القرانية نص على هذا يقين
الطرف الاعلى كما هو المقصود ولا يخفى ان بعض الآيات تابيد لما ذكر من ان حد الاعجاز هو الطرف الاعلى وما يقرب منه فان جميع الآيات واقعة في

مرتبة

مرتبة الاعجاز مع ان بعضها اعلى ثم المراد ببعض الآيات التي يحكم عليها بامتناع المعارضة ما يكون مقدارا اقصر سورة والسكوت عن التقييد
للشهرة كما نبهت عليه فيما سبق قوله اي طرف للبلاغة نقل عن الشارح انه صرح بذلك تنبيها على ان الطرف الاسفل ايضا من البلاغة
احترازا عما وقع في نهاية الايجاز من ان الطرف الاسفل ليس من البلاغة في شيء هذه عبارته لا يقال طرف الشيء بحسب المعنى المتعارف نهايته
فلا يكون داخلا فيه لانا نقول الطرف الاعلى داخل في البلاغة قطعا فالاولى دخول الطرف الاسفل ايضا على ان قول المصنف اذا غير الى ما دونه
التحق باصوات الحيوانات عند البلغاء صريح في الدخول لدلالته على ان الكلام الواقع في الطرف الاسفل غير ملتحق عندهم باصوات الحيوانات
وكل كلام غير ملتحق بها فهو عند البلغاء بليغ ثم المراد بقوله الى ما دونه اي كل مرتبة كانت من المراتب التي دونه او مرتبة تحته بلا واسطة
فانه المتبادر عند الاطلاق وعلى كلا الوجهين لا يصدق ما ذكر في تعيين الطرف الاسفل على الطرف الاعلى ولا على المراتب المتوسط قوله باصوات
الحيوانات عرف الحيوانات اشارة الى ان المراد بها غير الانسان وقد وقع في عبارة المفتاح منكرا والانسب حملها على ما ذكرنا بجعل
التنكير للتحقير او النوعية ولعله اقرب لما ذكره الشريف في ان التنكير للقصد الى غير معين وقوله يصدر عن محالها حال عن الاصوات
لا انه يلزم اختلاف العامل في الحال وذي الحال لان العامل في الاول هو الفعل وفي الثاني الجار لانا نقول العامل فيهما هو الفعل لان حروف الجر
اداة يوصل معنى الفعل الى مجروره وحده منصوب المحل بالفعل وبهذا الاعتبار قيل داخل وما يقال في امثاله من ان الجار والمجرور في
محل النصب مساهلة في العبارة اتكالا على ما يقرر في القواعد كذا في شرح الكشاف للشريف وما في يجب ما يتفق اما مصدرية اي يجب اتفاق
الاصوات وحصولها بلا علة مقتضية لها قاصدة اياها او موصولة اي يجب ما يتفق معها من الامور التي لا يقتضيها قوله سوى المطابقة
والفصاحة وهو غير متعرف بالاضافة ولذا وقع صفة للوجوه اشارة الى ان اخير تلك الوجوه بالنظر الى المطابقة والفصاحة والمراد
بتبعيتها وجوه تغايرهما فلا يلزم كون كل منهما تابعا للبلاغة سواء اعتبر اولا الحكم على الوجوه بالمتابعة ثم اعتبر تقييد تلك الوجوه بالمغايرة
للامرين او بالعكس قوله وقيد اشارة صرح في المختصر بان الاشارة والاشعار المذكورين بلفظ تتبعها وسوق كلامه ههنا يشعر بان الاشارة
بامر اخر واسنادها الى توصيف الوجوه باخر فالا يلتفت اليه فتامل قوله لانها ليست لما يجعل المتكلم موصوفا بالصفة نقل عنه رده الى ان
المراد انه لا يعهد وصف المتكلم بسبب هذه الوجوه بصفة ولا يسمى بسببها باسم في العرف كما يسمى بسبب البلاغة والفصاحة فيقال بليغ
فصيح ولا يقال مرصع ومجنس فلا يرد ان وصف من صدر منه الترصيع بالمرصع صحيح وقد يقال يلزمه من هذا الكلام ان هذه الوجوه لو جعلت المتكلم
موصوفا بصفة جاز ان يجعل تابعة لبلاغة المتكلم مع انه ليس كذلك لان هذه الوجوه اوصاف الكلام فلا يكون تابعة لبلاغة الا لبلاغة
المتكلم سواء جعلت المتكلم موصوفا بصفة ام لا وانت خبير بجواز تعدد المانع عن جعلها تابعة لبلاغة المتكلم قوله بملكة يقتدر بها على تاليف

Copyright © King Saud University